

الدرس 92 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال ابن بلدان رحمه الله تعالى في اقصر مختصراته قال وسن وقوف المأمومين خلف فالامام وهذه تتعلق بمسألة كيف يصف المأموم خلف امامه. ويختلف الحال بعد - 00:00:00

بعد عدد المأمومين. فان كان المأموم واحدا فانه يقف عن يمينه. يقف عن يمين الامام ولا يقف عن يساره. معنى ذلك ما جاء اه في صريح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها او حديث ابن عباس قبل ذاك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان ابن - 00:00:30

عباس صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة قال فقمت عن يساره فاخذني فاقامني عن يمينه اي اداره من خلفه وجعله عن يمينه. وهذا هو النص في هذا الباب ان المأموم اذا كان واحدا فانه - 00:01:00

الامام عن يمينه. ويكون مصافا له. لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وان ما يفعله بعض العوام انه يتأخر عنه بخطوة فنقول ليس لي هذا اصل والامام يكون واما من جهتين من جهة انه يؤتم به ومن جهة انه يتقدم على المأموم. يتقدم على المأموم لكن هذا الصورة - 00:01:20

السورة الاولى تكون مع المأموم الواحد وتأكل مع الجماعة. اما الصورة وهي التقدم فهي خاصة اذا كانوا اذا كانوا اكثر من واحد فانه يتقدم ويصلون المأمومون خلفه. اما اذا كان واحدا فانه يصلف - 00:01:50

اما ويقف بجانبه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فانه اقامه عن يمينه. جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما صلى الناس ايا مرض النبي صلى الله عليه وسلم وجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة - 00:02:10

اي حاسة بنشاط فخرج يتهدى به رجالين حتى اقيما ابي بكر الصديق رضي والله تعالى اعلم. يعني وقف علي سابق الصديق فاصبح بكر الصديق عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا دليل واضح على - 00:02:30

ان النبي في تلك الصورة كان الامام ابو بكر كان مأمورا. وكان بكر هو الذي يتبع النبي صلى الله عليه وسلم كمن مبلغ لصلة النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو خالف المصلحي - 00:02:50

فوقف عن يسار الامام فجمahir العلماء على ان صلاته صحيحة وان فعله هذا مكروه ولا تبطل صلاته وهناك رواية عن احمد رحمه تعالى ان الصلاة ان مصاب فته تبطل وان وقوفه لا يجوز وان صلاته - 00:03:05

باطلة وليس هناك دليل على بطلان الصلاة ليس هناك دليل على بطلان الصلاة. فعلى هذا يقال الراجح انه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفا لهديه وصلاته اذا صلى صحيحة. وذلك لعدم الدليل على بطلان الصلاة. فلو كانت الصلاة باطلة - 00:03:25

لامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس ان يستأنف تكبيرة الاحرام حتى تكون صلاته كلها وهو عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فلما صاف جزءا منه فلما كان جزء من صلاته وهو عن يساره ولم تبطل افاد ان الصلاة لا تبطل لكنه من تعمد ذلك يكون مخالفـا - 00:03:45

سنة النبي صلى الله عليه وسلم مخالف لهديه. ولذا قال الواحد عن يمينه وجوبا. فهذا المذهب لا تصح يساره لأن النبي صلى الله

عليه وسلم ادار ابن عباس خلف ظهره لما وقف عن يساره وجعل يمينه ولا يفعل هذه الافعال الكثيرة الا لكون الصلاة عن يسارها

00:04:05

لا تصح المثل يرى انها لا تصح لكن الصحيح انها ان ليس في ذلك دليل على بطلان الصلاة وهنی الحركة اليسييرة الذي اداره ينتقم من من يسار يمينه ليست حركة كثيرة وانما وانتقى من مكان مكان وهي يسيرة لا تبطل الصلاة كذلك ايضا - 00:04:25

لو قلنا بان هذه الحركة تبطل الصلاة لكان اذا كان يصلی عن اليمين فرجع الى الخلف مفاد ايضا انها حركة يسيرة فيدل وجوبا الرجوع اذا كان هناك اخر والصحيح لو كان هناك اخر وصلی عن يساره او صلی عن يمينه فصلاتهم صحيح بمعنى لو جاء رجل والامام - 00:04:45

عن يمينه مصلی وجاء واراد ان يصف عن يمينه يكون ثلاث كتلان عن يمين وهو والامام نقول صلاتهم صحيحة لكنهم خالفوا السنة بل يقال لو وقف عن يساره واصبح متوسطا لها فصلاة ميضا صحيحة لكنهما خالفوا السنة. بل كان ابن مسعود رضي الله تعالى يفتی اذا كانوا ثلاثة - 00:05:05

الامام المأمورين ولا يتقدم وهذا خلاف سنة النبي صلی الله عليه وسلم وقد اخطى ابن مسعود في هذا او يكون هذا امر قد كان هذا هو الامر الاول ثم نسخ بعد ذلك. اذا القول وسنة وقوف المأمورين خلف الامام متى - 00:05:27

اذا كانوا اكثر من واحد. اذا كان اكثرا من واحد فانهم يصفون خلف الامام. يصفون خلف الامام ويتقدمهم الامام اذا كانوا اكثرا من ثلاثة فان وقوفهم خلفه واجب. وقوف خلفه واجب. وان كانوا اثنين فالسنة - 00:05:45

ان يقفوا خلفه يعني اذا كانوا ثلاثة فاكثر نقول يجب عليكم ان تقفوا خلف الامام ولا يجوز لكم مصادفة الامام اذا كانوا اثنين نقول السنة ان تقفوا خلف الامام. اذا كان واحد فانه يصاب فالامام ويقف - 00:06:05

بيمينه الا في حالاته. الحالة الاولى التي يصفون يصف معهم عاري مثلهم فانه يصلی قول والقول الآخر انه لا فرق بين العراة وغيرهم - 00:06:25

وان الامام يتقدم عليهم ولو كان عاليا. وعلى المأمورين في هذه الحالة ماذا؟ ان يغضوا ابصارهم. او ان اه ليغضوا ابصار ولا ينظر الى جهته لكن الاقرب في هذه المسألة اذا كانوا عراة واماهم عاري مثلهم فانه يصلی - 00:06:45

وسطهم حتى لا يكون في ذلك رؤية لعورته حال حال صلاته بهم. فهذا بالنسبة للرجال في هذه الحالة الاولى. حالة العراة والحالة الثانية ان يكون اثنين. او يكون واحد فهذا حكم كما ذكرت - 00:07:05

ايضا قالوا النساء تكون تؤم امرأة في وسطهم. والصحيح ان تقدمت المرأة ايضا لا حرج. لو تقدم المرأة وصلت بالنساء عليهم فلا حرج لكن ان صلت بهم وهي وسطهم فقد جاء ذلك عن ام سلمة وعن عائشة انها قالت اذا امت - 00:07:25

والنساء ان تقوم وسطهن. قال بعد ذلك والواحد عن يمينه والمرأة خلفه. المرأة اذا صلی الرجل بامرأة اجنبية فانها تقف خلفه ولا تقف بجانبه. اذا صلی بامرأة اجنبية فلا يجوز له ان يصافى - 00:07:45

ان في مصادفتها فتنة. اما اذا كانت احد محارمه فالسنة ايضا السنة ان يقال ان تصف قلبها ولا تكون بجانبه. وذلك ان النبي صلی الله عليه وسلم ما صلی بانس واليتم قال جعلنا خلفه والعجز عن ام - 00:08:05

بوانس وام اليتم وجدته جدة اليتم فلو كان مصادبة المرأة اذا كانت محروم يجوز لصافت المرأة هذه احفادها واولادها فالصحيح ان يقال ان المرأة لا تقوم في صف الرجال وانما تكون خلفهم. اما اذا كان رجل امرأته فيقول تقف المرأة - 00:08:25

خلف الصف والمرأة يجوز لها ان تصف وحدها بخلاف الرجل فلا يجوز ان يقوم في الصف وحده اما المرأة فيجوز لها ذاك لقول انس يجوز خلفه مع انه كانت واحدة. وان وقفت بجانب زوجها او بجانب اخيها وصلی بها فلا فصلاته صحيحة - 00:08:48

كنا الافضل ان تكون خلفه. قال والمرأة خلفه ومن صلی عن يسار الامام مع خلو يمينه او فذا ركعة لم تصح صلاته. اعادها مرة اخرى وهي مسألة ان كل من صلی عن يسار الامام مع خلو يمينه من صلی عن يسار الامام اصبح عن يساره بشرط - 00:09:08

ان يكون اليمين خالي. فهذا القيد يدل انه اذا كان عن يمينه احد. وصله عن يساره لان صلاته لا تبطل. هذه حالة او فذا وهي حالة

ثانية ركعة لم تصح صلاته. هذا هو المذهب المذهب يرى بطلان من صلى عن يسار - [00:09:38](#)
الايام مع خلو من عن يمينه. ويرى بطلان صلاة الفذة خلف الصف. ولا يجوزها. اما جمهور اهل العلم فيرون ان صلاة الفذة خلف الصف صلاته صحيحة. وان صلاة الذي يصلى عن يسار الامام ايضا فصلاته صحيحة لكنه - [00:09:58](#)

خلف السنة لكن صلاة الفرد ورد فيها نص اني قال لا صلاة للمنفرد خلف الصف والاصل في قول لا صلاة اي لا صلاة صحيحة هذا الاصل ولا نقول لا صلاة اي صلاة كاملة. الاصل فيما ينفيه الشارع انه ينفي الصحة للكمال انه ينفي الصحة للكمال. فيقال لا صلاة -

[00:10:18](#)

منفرد خلف الصف يدل على بطلان صلاته يدل على بطلان صلاته وعلى هذا يقال ينتظر حتى يأتي من يصلى معه. فإذا لم يأتي وصلى وحده وصلى - [00:10:40](#)

وحده كتب له اجر الجماعة ولا شيء عليه. قال اذا قوله ولا تصح او فضل ركعة اذا صلى ركعة لوحده بطلت ركعته ولم تبطل صلاته كلها لو جاء المنفرد وصلى خلف الصف وحده في الركعة الاولى. الركعة الثانية دخل معه غيره. يقول الذي يبطل اي شيء الركعة -

[00:10:56](#)

التي صلاتها منفردا على الصحيح. وعليه ماذا اذا سلم الامام؟ ان يأتي برکعة كاملة اما لو وقف جزءا من الصلاة وقف جزء من الصلاة يعني معنى اه كبر تكبيرة الاحرام وقرأ الفاتحة وقبل فراغ من - [00:11:23](#)

و قبل يركع جاء اخر وصلى معه. قل صلاته صحيحة. لانه في حكم من ادرك ركعة مع الامام. اما اذا ركع ولم يأتي احد معه بطلت بطلت ركعته وبطلت صلاته. قال واذا جمعهما مسجد قال هنا - [00:11:43](#)

واذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا. اي صح اقتداء الان يتعلق باي شيء مسألة الاقتداء بالامام. اذا تأمل قال واذا جمعهما مسجد صح القدوة اي اقتداء بالامام مطلقا بشرط العلم بانتقالاتنا فقوله اذا جمعوا مسجد خرج به اذا كان الامام داخل المسجد والمأمور خارج المسجد - [00:12:03](#)

هل يصح الاقتداء به او لا اما اذا كان المأمور داخل المسجد كبير وعظيم مثل مسجد نمرة مثلا او مسجد الحرام وانت لا ترى الامام ولا ولا تشاهد المأمورين او تشاهد يعني غيره. صح الاقتداء بشرط العلم بانتقالات الامام. تكبيرة وركوعه وسجوده -

[00:12:36](#)

ادا علمت بذلك صح الاقتداء. والا شرط رؤية الامام او من ورائه ايضا ولو في بعضها اذا يصح الاقتداء اما برؤية الامام اواما برؤية المأمورين الذي يقتدون بالامام. اما اذا لم يرى الامام ولم يرى المأمورين وهو في المسجد يبقى مسألة انه - [00:12:58](#)

اثم لماذا؟ لأن الواجب في الصلاة هو التقارب بين الصفوف ان يقارب بين الصفوف هذا يحصل اذا ذهبت الى مسجد نمرة مثلا ترى ان الصف الاول بينك وبينه ما يقارب ثلات مئة متر او مئتين متر من عظم المسجد. ترى اناس - [00:13:22](#)

في اخر المسجد يقتدون باناس في اول المسجد. وقد والمسجد قد تدخل قد تدخل المسجد وانت تدبر الصف اول فتفوتك اربع ركعات ما ادركتها الصف الاول اذا كنت تمشي بسكينة من بعد المسجد. تأمل يعني تدخل المسجد مع الباب والامام في - [00:13:42](#)

تصل الركعة الاولى تصل الى الصف الاول وقد جلس الامام في التشهد وان صار من صلاته من عظم المسجد. ولما جل هذا تجد ان الناس في مسجده في هذا المسجد يكبرون عند ابواب المسجد. قبل ان يرى الامام بعيد لا يمكنه ادراك الركعة معه - [00:14:02](#)

فيكبرون ويقتدون الامام على قول القول المائن هنا انه اذا كان يجمعهم مسجد وامتنى الاقتداء من جهة التنقل صحت صلاتهم لكن نقول هو لماذا؟ لأن الواجب وصل الصفوف واتصالها وتقاربها لانه اذا صلى هنا والصف المتقدم بعيد عنه لم يحصل التقارب بين الصفوف - [00:14:20](#)

واما قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يرتصونها يتمون الصف الاول فالاول ويترافقون في صفوفه لابد اذا صلى ان يحرض على الصفوف وعلى تقارب الصفوف. لكن لو لو صلى على هذه السورة صحت صلاته. وما قيل في المسجد هنا يقال ايضا -

[00:14:47](#)

خارج المسجد بمعنى اذا صلى جماعة باسم دايم داخل المسجد وهم يستطعون وهم الاقتداء به صحت صلاتهم مع الائمه
الواجب وان يصلى في المسجد. والواجب ان يتم الصفوف وان يصلها وان يجعل وان يكون قريب منها. لكن - 00:15:07
لو صلى وهو يستطيع الاقتداء باسمه لرؤيته او رؤية المأمورين كما وحاصل الان فيما يسمى في اه مكة تجد اناس في اه مصلى
الفنادق القريبة يرون المأمورين ويرون الائمه ويسمعون صلاته بالمبادرات يقول صلاته مش صحيحة لكنكم اثمون لأن الواجب
اتمام الصفوف - 00:15:27

في الصف الاول فالاول وما كان من نقص يكون في المتأخر. اذا القول اذا جمعهما مسجد صحت القدوة مطلقا. بشرط العلم
الانتقالات الائمه اما ان يسمع تكبيره او يرى الائمه او من وراءه. والا شرط رؤية الائمه او من وراءه ايضا ولو في - 00:15:51
في بعضها قال وان لم يجمعه مسجد بان كان الائمه في المسجد والمأمور خارجه شرط رؤية الائمه. او من ولو في بعض الصلاة فان
لم يرى الائمه او من وراءه لم يصح الاقتداء ولو سمع التكبير - 00:16:18

اه هذا يحصل في اه في مكة انه يرى الائمه او يرى المأمورين او يرى بعض المؤمنين نقول صحت امامته اما اذا كان كما يفعله بعض
سمعت ان بعض من ينسب الى العلم كان يصلى مع مكة وفي الرياض. رحمه الله توفي. كان يصلى مع مكة يضع التلفاز في -
00:16:37

القبلة ويجعل الحرم يقرأ ويكبر مع امام الحرم ويصلى معه. اذا سلم سلم معه. يقول انا الان اصلی خلف الحرم وضع الحرم والعلة
التي كانت يعني آآ عدم لامستطاع ان نقتدي به اسمع تكبيره واسمع وارى الائمه والمأمورين - 00:16:59
وان اقتدي به هذا موجود رجل كان قاضي وكان يفعل هذا لكن هذا ليس ب صحيح لأن الاقتداء انما يقتدي بجهاز ولابد من وصل
الصفوف وهذه صور منقطعة انقطاعا كلها بينك وبينها مفاوز تموت تنقطع فيها اعنق الابل. قال ايضا - 00:17:19
قال وكره علو امام على مأمور فاكتئر نقف على قوله وكره علو امام على مأمور ذراعا فاكتئروه. والله اعلم المرأة تصلي وسطهن في
ليلة صوتها او تصلي وسط النساء لكي لا يرتفع صوتها صوتها - 00:17:40
الى التقدم. فقط. لكن لو التقدم هذى حرج. نقول لا حرج في تقدمها - 00:18:10